بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتحقّيق المقام يقتضي عرض مطالبٍ أربعة:

المطلبُ الأول: النظر لمقام الثبوت بلحاظ الغَرض من المعاوضة.

المطلبُ الثاني: النظر لمقام الإثبات، أي ما يستفاد من صياغة المعاملة الجارية بين الطرفين.

المطلبُ الثالث: في دفع شبهة استحالة تعلّق الملكية بالفرد المردّد.

المطلبُ الرابع: النظر للمثالين المذكورين في متن العروة الوثقى وهما: قول المستأجر: **"إنْ خطت هذا الثوب فارسيّاً أي بدرزٍ فلك درهم، وإنْ كان خطته روميّاً أي بدرزين فلك درهمان**، أو قوله: **"إنْ عملت العمل الفلاني** – ككنس المسجد – **في هذا اليوم فلك درهمان، وإنْ عملته في الغد فلك درهم"**.

فهل هما عرفاً من باب الإجارة أو من باب الجعالة؟

وبيانُ المطالب الأربعة:

المطلبُ الأول: ما هو مقتضى الغَرض من المعاوضة في مقام الثبوت، بغض النظر عن صياغة المعاملة الجارية؟

وبيانُ ذلك: إنّ غَرض المستأجر قد يتعلّق بالجامع وقد يتعلّق بأحد الفردين على سبيل البدل.

فالأول: نحو قوله: "استأجرتُكَ على كنس بيتي بدرهمين، أو كنس بيت ولدي بدولار" من دون ميزة، فهو على كلّ حال استأجره على كنس بيت يتعلق بالمستأجر، مما يعني أنّ غرضه في الجامع وليس الغرض في كلٍّ من الفردين على سبيل البدل، فكأنّه قال: "قد استأجرتُكَ على الجامع بينهما وهو كنس دارٍ تتعلق بي"، مع جعل خيار التطبيق للأجير.

وهذا لا إشكال فيه؛ لأنّ الجامع خالٍ من الإبهام والتردّد والجهالة.

وأما الثاني: وهو ما إذا كان الغَرض في كلّ واحدٍ من الفردين، بمعنى أنّ لكلّ واحدٍ من الفردين غرضاً خاصاً، غاية ما في الأمر أنّه لا ميزة لأحد الغرضين على الآخر من حيث الرغبة والحاجة، كما لو قال المستأجر: "استأجرك على خياطة الثوب بدينارٍ، أو كتابة بحثٍ بدولارٍ" فهما فعلان ليس بينهم جامع، ولكلٍّ منهما سعرٌ يختص به، فليس غرض المستأجر في الجامع؛ بل غرضه في كلٍّ منهما فإنْ في

خياطة الثوب غرضاً وفي كتابة البحث غرضاً ولكن لا ميزة لأحدٍّ الغرضين على الآخر، وما هو محل طلب المستأجر ورغبته وحاجته كلٌّ من الغرضين على سبيل البدل؛ لأنّه غير قادرٍ على الجمع بين الغرضين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وسيأتي إثبات صحّة ذلك، خلافاً لسيدنا الخوئي تبعاً لأُستاذه المحقق الأصفهاني وصاحب الجواهر (قدست أسرارهم).

المطلبُ الثاني: ما هو المستفاد مِن صياغة المعاملة إثباتاً؟

بيانُ ذلك: إنّ الجامع بين الفردين المأخوذ في العقد قد يكون عرفيّاً وقد يكون انتزاعيا.

أما الأول: وهو الجامع العرفي فقد يكون حقيقياً نحو قول الولي: "استأجرتُكَ على كنس المسجد بكذا، أو كنس الحسينية بكذا" حيث يوجد بينهما جامعٌ حقيقي وهو كنسُ ما له علقة به، أو جامعاً عرفيّاً غير حقيقي، كما لو قال: "استأجرتُكَ على سقيّ البستان بكذا، أو زرع البذور فيه بكذا" فإنّه وإنْ لم يكن هناك جامعٌ حقيقي بين السقي وزرع البذر؛ ولكن هنالك جامع عرفي بينهما، أي "استأجرتُكَ على اصلاح البستان إما بسقيه أو بزرع البذور فيه".

فإذا وجدّ بين الفردين جامعٌ عرفي حقيقي أو غير حقيقي فالمستظهر من المعاملة أنّها على الجامع، لا على كلٍّ من الفردين على سبيل البدل.

وهذا ما نستظهره مِن المثالين المذكورين في المتن لو كانا مِن باب الإجارة، فإنّ ظاهره تعلّق الإجارة بالجامع؛ فإنّه إذا قال: "إنْ خطت الثوب بدرزٍ فلك درهم، وإنْ خطته بدرزين فلك درهمان" – حيث إنّ الثوب يجعل له ما يسمونه بالـ "قيطان" في أطراف الثوب وفي مقدمته، فهذا القيطان على نحوين: تارةً يكون بدرزٍ واحدٍ ويسمى "خياطة فارسيّة"، وأُخرى يكون بدرزين ويسمى "خياطة روميّة" والمطلوب هو خياطة الثوب بقيطان سواءً كان درزاً أو درزين – وجعل التطبيق بيد الأجير.

إلّا إذا كانت النسبة بين العملين بالنظر العرفي نسبةُ الأقل والأكثر فظاهره أنّ الأكثر مجرد شرط وليس إجارة أُخرى كما لا ترديد في متعلّق الإجارة.

ومِن هذا القبيل آية موسى (عليه السلام): فإنّ خطاب شعيب لموسى (عليهما السلام): (**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**) [القصص، 27]. في قوله: (**فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ**) ليس إجارة ثانية وليس ترديداً في متعلّق الإجارة؛ بل هو شرطٌ، أي أنّ ما تعلقت به الإجارة

بالنظر العرفي هو ثمان حجج، غاية ما في الأمر هناك شرطٌ ضمن الإجارة وهو أنّ المستأجر وهو شعيب (عليه السلام) اشترط على نفسه أنّه إنْ زاد الأجيرُ وهو موسى (عليه السلام) حجتين على الثمان فله كذا مقابل ما زاد.

ومِن هذا القبيل أنْ يقول شخصٌ لآخر: "استأجرتُكَ على كنسِ الغرفة هذا اليوم بكذا، فإنْ كنستَ معها غرفةً أُخرى فلك كذا" فهذا ليس مِن باب الترديد في متعلق الإجارة، وليس من باب الإجارة على الجامع؛ بل هو من باب الإجارة على الأقل والأكثر شرطٌ فيها أو من باب الجعالة، سواءً كان الأكثر في طول الأقل كالمثال، أو العكس كأنْ يقول: "استأجرتُكَ على كنسِ البيت هذا اليوم بدرهمين، فإنْ كان غداً فلك درهم".

وأما الثاني: وهو ما إذا لم يكن الجامع عرفيّاً، كما إذا قال المستأجر: "استأجرتُكَ على خياطة الثوب بكذا، أو الحج عن والدي بكذا"، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ولا يوجد جامعٌ عرفيّ بينهما؛ بل الجامع المتصور بينهما جامع انتزاعي وهو عنوان أحدهما.

فهذا ما يعبر عنه بتعلّق الإجارة بالفرد المردّد؛ لأنّه إنّما يريد أيّاً منهما على سبيل البدل، بلحاظ أنّ كلّا منهما ذو خصوصيةٍ وغرضٍ، لكنه لا ميزة لأيّ غرضٍ على الآخر.

فهل تعلّق الإجارة بذلك محال؟ **بدعوى**: أنّ الوجود مساوقٌ للتعيّن، فالمردّد لا وجود له؛ لأنّه لا تعيّن له في أيّ وعاءٍ مِن الأوعية سواءً كان وعاء الخارج أو وعاء الاعتبار، وفرض المردّد هو مجرد فرضٍ ذهني، وإلّا فالمفروض أمرٌ لا وجود له في أيّ وعاءٍ من الأوعية، وحيث إنّه لا وجود له فلا يعقل تعلّق أيّ صفةٍ تعلقية به؛ لأنّ الصفة التعلقية لا يمكن أنْ تتحقق إلّا بطرفٍ، فإذا كان الطرف مما لا وجود له في أيّ وعاء مِن الأوعية فلا يعقل تعلّق صفةٍ تعلقيةٍ به، سواءً كانت الصفة حقيقية مثل الإرادة أو اعتبارية مثل الملكية.

وهذا حاصل إشكال العلمين الأصفهاني والخوئي (قدس سرهما).

والجواب عن ذلك: أنّه مِن الممكن تعلّق الملكية بالأحد المردّد – أي الأحد على سبيل البدل –، بل من الممكن تعلّق الصفة الحقيقية به فضلاً عن الصفة الاعتبارية.

وبيانُ ذلك بذكر أمرين:

الأمرُ الأول: لو فرضُ تعلّق الإرادة برفع العطش بأحد مائين خارجيين وكان كلٌّ منهما ذا خصوصيةٍ يمتاز بها على الآخر لكن لا مرجح لهذه الخصوصية على تلك.

كما لو كان أحدُ المائين على جهة اليمين والآخر على جهة الشمال، وما كان على جهة اليمين موافقٌ للطبع؛ فإنّ مقتضى طبع الإنسان أنْ يتناول الأشياء باليد اليُمنى، وما كان على جهة الشمال أسهلُ له لأنّه – مثلاً – أقربُ له، فلكلٍّ منهما خصوصية في رفع العطش لكن لا ميزة لإحدى الخصوصيتين على الأُخرى. أو كان أحدُ المائين عذباً وكان الآخرُ بارداً وكلٌّ منهما ذو خصوصيةٍ في رفع العطش لكن لا ميزة لإحدى الخصوصيتين على الأُخرى.

فهنا إذا كان كلٌّ منهما محطّ غرض له لكن لا ميزة لأحد الغرضين على الآخر، فقد تعلقت إرادةُ العطشان واقعاً بكلٍّ منهما على سبيل البدل؛ لأنّ متعلق إرادته هو رفعُ العطش بالماء البارد أو بالعذب، أو رفع العطش بما كان على جهة اليمين أو ما كان على جهة الشمال؛ إذ لا ريب في المقام في تعلّق الإرادة بالخارج وإنْ كانت الإرادة من الصفات النفسية؛ ومقتضى كونها مِن الصفات النفسية أنْ يكون متعلقها أمراً في وعاءِ النفس وهو صورة المُراد، إلّا أنّ الصورة ملحوظة على نحو الفنائية والطريقية لما في الخارج؛ فلذلك لو سُئِل: "ما هو مصبُ إرادتك؟" قال: "الرافعُ للعطش"، ولو سئل: "هل الرافع للعطش هو الصورة أم الرافع للعطش هو الماءُ الخارجي"؟ فإنّه سوف يجيب: "بأنّ مرادي هو ما يرفع عطشي، والذي يرفع عطشي هو الماء الخارجي لا صورته، وإنّما الصورة ملحوظة على نحو الطريقية المحضة".

والمنبهُ على تعلّق الإرادة بما في الخارج هو: أنّ الإرادة بمثابة العلّة للحركة نحو ما في الخارج.

والوجه في تعلّق الإرادة هنا بكلّ من الفردين على سبيل البدل أنّه توجدُ فيه قضايا أربع كلها صادقة:

القضيةُ الأُولى: هي أنّ الإرادة لم تتعلّق بالمجموع جزماً؛ لعدم المقتضي في المجموع بل المقتضي في أحدهما.

القضيةُ الثانية: هي أنّ المجموع لا يخلو من الإرادة؛ لوجود ملاك الإرادة في أحدهما.

القضيةُ الثالثة: هي أنّ الإرادة لم تتعلّق بالجامع، لا الجامع الحقيقي – وهو ما يرفع العطش بما هو من دون خصوصية في البين–، ولا الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما؛ إذ لا موضوعية لعنوان "أحدهما" لأنّه مجرد عنوانٍ انتزاعي، فالموضوعية لمنشأ انتزاعه، وإنّما تعلقت الإرادة بما هو على جهة اليمين لخصوصيةٍ فيه أو ما هو على جهة الشمال لخصوصية، أو ما هو باردٌ لخصوصيةٍ فيه أو ما هو عذبٌ لخصوصيةٍ فيه، وفي كلّ خصوصيةٍ غرضٌ مطلوبٌ لكن لا ميزة لأحد الغرضين على الآخر.

القضيةُ الرابعة: أنّ تعلّق الإرادة بما هو على جهة اليمين معلّقٌ على عدم تعلّقها بما هو على جهة الشمال، وتعلّق الإرادة بما هو على جهة الشمال معلّقٌ على عدم تعلّقها بما هو على جهة اليمين، وتوقف كلٍّ مِن الطرفين على الآخر من التوقف المعي الذي لا يستلزم محذور الدور ولا محذور الخلف.

وهاتان القضيتان – وهما تعلّق الإرادة بالأول على فرض عدم تعلّقها بالثاني، والعكس – هما المنشأ لانتزاع عنوان "أحدهما"؛ فإنّ عنوان "أحدهما" مجرد إجمالٍ لذلك التفصيل، لا أنّه هو المتعلّق للإرادة؛ بل المتعلق كلٌّ منهما على سبيل البدل المعبرُ عنه بـ "الفردّ المردّد"، وهو من الفرد المردّد بالحمل الأولي لا بالحمل الشائع، فهو معينٌ بالحمل الشائع وهو "البارد والعذب" و "اليمين والشمال".

كما قيل في شريك الباري بحسب تعبير صاحب المنظومة:

(فما بحمل الأولي شريك حق .. عد بحمل شائع مما خلق).

وإذا صح ذلك في الإرادة – أنْ تتعلّق بأحدهما على سبيل البدل – صح في الملكية التي هي أمرٌ اعتباري من باب أولى ، بأنْ يقول: "بعتُكَ أحد هذين الصاعين" مع أنّ لكلّ صاع خصوصية دخيلة في الغرض، أو "استأجرتُكَ على أحد العملين درزٍ أو درزين، فارسيّة أو روميّة".

والحمد لله رب العالمين